الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على أحكام القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦ (تمليك عقارات المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة).

بناءً على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما الفقرة الرابعة منها،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩٧-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ الصادر في٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بإعفاء الأبنية التي تمت إشادتها من قبل الغير على العقارات التي تملكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة والمنتقلة إلى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية الأبنية التي تمت إشادتها من قبل الغير على العقارات التي تملكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة، والمنتقلة إلى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملاك المبنية، إبتداءً من تاريخ تشييدها وإلى حين قيد الملكية بأسماء هؤلاء الغير على الصحائف العينية للعقارات، دون الأخذ بعامل مرور الزمن، ودون موجب تقديم أي طلب للإعفاء، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الثالثة: تتولى الوحدة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية التي تتبع لها المنطقة العقارية للعقار المُباع إعطاء القيمة التأجيرية بناءً على إفادة بمساحته ومحتوياته مع أسماء شاغليه من البلدية التي تتبع لها المنطقة العقارية لهذا العقار أو من القائمقامية في حال عدم وجود بلدية.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

نسخة تُبلّغ إلى:
-وزارة الشؤون الإجتماعية (المؤسسة العامة للإسكان).
- مديرية المالية العامة
- المديرية العامة للشؤون العقارية.